بقوله ولا تشفعون الا لمن ارتضى وهم مرحشية مشفقون

المسئلة السادسة انه يجب على المكلف الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر الطاقة والامكان والدليل على ذلك قول الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ووجه الاستدلال بهذه الاية ان الله سبحانه امرنا ان نكون فينا من يامر بالمعروف وينهى عن المنكر والامر يقتضي الوجوب وذلك يقتضي وجوبه على بعض منا غير معين وهذا هو معنى الواجب على الكفاية فكانا واجبين على الكفاية وهذا الوجه مبني على اربعة اصول احدها ان الله سبحانه امر بذلك والثاني ان الامر يقتضي الوجوب والثالث انه يقتضي وجوبه على بعض غير معين والرابع ان هذا هو معنى الواجب على الكفاية فالذي يدل على الاول قوله سبحانه ولتكن منكم امة صريح الامر وذلك ظاهر في اللغة والذي يدل على الثاني ان السيد متى امر عبده شيئا فلم يفعل حسن منه ذمه عند العقلا لاجل مخالفته لامر سيده ولولا ان الامر يقتضي الوجوب لما حسن الذم لمخالفته اذ لا يستحق

الذم

الذم على ترك فعل الا وذلك الفعل واجب والذي يدل على الثالث انه تعالى لما قال ولتكن منكم امة ومن حرف تقتضي التبعيض في هذا الموضع اقتضى بنا ولا بعض غير معين وصار نظير قول السيد لعبيده ليقم طائفة منكم بحفظ هذا البلد فانه يقتضي وجوب ذلك على بعض غير معين كذلك هذا والذي يدل على الرابع ان واجب الكفاية هو الذي اذا قام به البعض سقط وجوبه عن البعض الاخر واذا لم يقم به احد من المامورين توجه الذم الى كلهم كما ثبت مثل ذلك في قول السيد لعبيده ليقم منكم طائفة بحفظ البلد وهذا المعنى حاصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فثبت انهما واجبان على الكفاية

المسئلة السابعة

ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه بلا فصل علي عليه السلام

والدليل على ذلك قول الله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وهو عليه السلام المراد بقوله الذين امنوا لانه تصدق بخاتمه وهو راكع ولم يعرف ذلك من غيره فاثبت الله سبحانه له الولاية على الكافة وهو ملك التصرف فيهم والرياسة عليهم ولذلك يقال هذا ولي المراة وولي اليتيم وبرادبه الذي يملك التصرف عليهم كما اثبتها

Copyright © King Saud University